مقاصد الأموال عند فقهاء المالكية

The purposes of money when the Maliki jurists

الطاهرعبابة

جامعة الشهيد حمة الأخضر الوادي –الجزائر

Robbah4@gmail.com

Received: 02/06/2020 Accepted: 11/06/2020 Published: 30/06/2020

ملخص:

يعرض هذا المقال جملة من مقاصد المال عند فقهاء المالكية خاصة. ينطلق المقال من إشكالية رئيسية: ما هي المقاصد المالية في المذهب المالكي؟ فيهدف البحث إلى رصد جملة من المقاصد المتعلقة بالمال في المذهب المالكي.

في البداية قمت بتعريف كل من المقاصد والمال، ثم تطرقت لمقاصد الرواج والحفظ في الأموال، وأنهيت بقاعدة ذات صلة بالموضوع، يظهر جانبا من التطبيق المقاصدي المالي وهي اعتبار الجنس بالمقاصد إذ قمت بشرحها وذكرت نماذج لتطبيقاتها ومن نتائج البحث: أهمية مقصد الرواج في تمييز النقد والمال، ومراعاة الشريعة لمقصد حفظ المال لدوره الهام في الحياة وأيضا من النتائج اعتبار المالكية أن الجنس يمكن أن يبنى على المنفعة والمقصد وليس فقط الصورة الظاهرة له.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الاموال؛المذهب المالكي.

تصنيف JEL:A10, B00,Z12.

Abstract:

This article presents a set of money intentions, especially for Maliki scholars. The article is based on a major problem: What are the financial intentions in the Maliki school? The research aims to monitor a number of purposes related to money in the Maliki school.

Initially I defined both intents and money, then touched upon the aims of popularity and saving money, and I ended with a relevant rule, which appears aside from the financial intentions application; namely, considering gender as intents; I explained them and mentioned models of their applications. Among the results of the research: the importance of the intent of popularity in distinguishing cash and money, and observance of Sharia for the purpose of keeping money for its important role in life. Also, one of the results is that Maliki believes that sex can be built on benefit and purpose, not just the image that appears to him.

Keywords: purpose- Money- Al-Maliki

Jel Classification Codes: A10, B00,Z12.

*المؤلف المرسل: الطاهر عبابة، الإيميل المهني: robbah4@gmail.com

مقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رحمته للعالمين، ومنَّته على المؤمنين، وحجَّته على الناس أجمعين، سيّدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه ومَن اتَّبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين. أما بعد:

فالإسلام دين يوازنُ بين المعاني الروحية والمعاملات المادية، فجعل للمال قيمة في حياة المسلم، وقد رفع مرتبته، وعظم قدره وأمر بحفظه، إذ جعله قواما للآدمي وما جعل قواما للآدمي الشريف فهو شريف، فقال تعالى:﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[النساء: 5]. فحثَّ على الاحتياط في أمر الأموال؛ لكونها سبباً لمصالح المعاش والمعاد.

ونهى عز وجل أن يُسلَّم المال إلى غير رشيد؛ فقال سبحانه:﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[النساء:6].

وجعلت الشريعة حفظ المال من المقاصد الضرورية في حياة المسلم بما يدلل على العناية المهمة بهذا الموضوع. وفي هذا الموضوع بهذا المقال الذي يتناول جانبا من البعد المقاصدي.

✓ **إشكـالية البحث:**

يتعرض البحث لموضوع له أثره البارز في الحياة، هو موضوع المال وعلاقته بالمقاصد، فما تعريف بالمقاصد؟ وكيف عرف فقهاء الإسلام وفقهاء المالكية المال؟وهل المنافع والحقوق تعتبر أموالا عند المالكية؟ وما هي مقاصد المال في حياة المسلم؟ ما المقصود باعتبار الجنس بالمقاصد؟ وكيف يمكن تطبيقها؟

✓ **أهداف البحـــث:**

- التعريف بعلم المقاصد
- التعريف بالمال عند الفقهاء ومنهم المالكية.
- بيان الخلاف وثمرته بين الجمهور والحنفية في مفهوم المال.
- ذكـــر عدد المقاصد الشرعية العامة للمال.
- شرح قاعدة: اعتبار الجنس بالمقاصد، وذكر نماذج لفروعها.

✓ **منهـــــج البحث:**

سلكت لانجاز هذا البحث في صورته النهائية ما يأتي:

المنهج العام المتبع في البحث هوالاستقرائي حيث عُدتُ لمراجع تعرض لموضوع مقاصد المال ثم الوصفي الذي يهتم بتحديد المكونات للمادةالعلمية، بعدجمعهاواستقرائها، والمنهج التحليلي عندتمييز المادة العلمية إلى مطالبها وفروعها المناسبة، وتحديدالمعاني المقاصدية في الأموال، وطريقة طرحه للمطالب المختلفة وأعملت المنهج المقارن في مواضع عند ذكر الاختلاف.

✓ **خطـــــة البحث**

تشمل خطة البحث على ما يأتي:

المقدمة: وتحتوي على مدخل وإشكالية الدراسة، وبيان أهميةالموضوع، والمنهج المتبع...

المطلب الأول: تعريف المقاصد والمال.

الفرع الأول: تعريف المقاصد

الفرع الثاني: تعريف المـــال

المطلب الثاني: المعاني الشرعية في المال

الفرع الأول: مقصد رواج الأموال

الفرع الثاني: مقصد حفظ المال

المطلب الثالث: قاعدة "اعتبار الجنس بالمقاصد"

الفرع الأول: معنى قاعدة: اعتبار الجنس بالمقاصد

الفرع الثاني: أمثلة لفروع قاعدة: اعتبار الجنس بالمقاصد

الخاتمة: سجلت فيها خلاصة البحث ونتائجه وبعض التوصيات.

هذا ما تيسر لي الوقوف عليه وتسطيره، للإجابة عن الإشكال المرفوع، والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، كاتبه وقارئه إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على البشير النذير.

المطلب الأول: تعريف المقاصد والمال.

أدرس في هذا المطلب تعريف مصطلحات البحث الأساسية وهي المقاصد والمال، في فرعين هما:

الفرع الأول: تعريف المقاصد

أتعرض لمعنى المقاصد في اللغة ثم في الاصطلاح.

1. **لغة**: المقاصد أصلها من الفعل الثلاثي (ق ص د): قَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا، مِنْ بَابِ ضَرَبَ طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ وَإِلَيْهِ قَصْدِي وَمَقْصِدِي بِفَتْحِ الصَّادِ، وَاسْمُ الْمَكَانِ بِكَسْرِهَا نَحْوُ مَقْصِدٍ مُعَيَّنٍ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ جَمَعَ كلمة: قَصْدَ عَلَىقُصُودٍ. وهو على خلاف القياس عند النحاة. وقالوا الصواب: جَمْعُ الْقَصْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى السَّمَاعِ وَأَمَّا الْمَقْصِدُ فَيُجْمَعُ عَلَى مَقَاصِدَ(البغوي، 1989، صفحة 354).

ولفهم المعنى المراد من المقاصد نورد معاني كلمة "القصد" واستعمالاتها عند العرب، ومنها:**أولا**: الاعتماد، والأَمُّ، وإتيان الشيء، قَصَدْتُ قَصْدَهُ: نحوْت نحوه. وهو العزم والتوجه(بن سيده المرسي، 2000، صفحة 185) و(الفارابي، 1987)، وفي الحديث: "فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ" (رواه البخاري) يعني طلبته وأتيت إليه.**ثانيا**: القَصْدُ: استقامة الطريقة(الفراهيدي، 2003، صفحة 54)(البغوي، 1989، صفحة 73)، قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل:09]، "وعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ"، معناه: بيان مستقيم الطريق الموصل إلى الحق(البيضاري، 1418هـ، صفحة 221). **ثالثا**: السهولة والقرب، وسفر قَاصد: سهل قريب(بن سيده المرسي، 2000، صفحة 185). وَفِي التَّنْزِيل:﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾[التوبة:42]، "وَسَفَرًا قَاصِدًا" أَيْ: قَرِيبًا هَيِّنًا(البغوي، 1989، صفحة 354).**رابعا**: الْقَصْدُ: بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّقْتِيرِ، والقَصْدُ في المعيشة ألا تسرف ولا تقتر. والقصد: الْعَدْلُ والتوسط وعدم الإفراط(الرازي، 1999، صفحة 254)(الفراهيدي، 2003، صفحة 54)،وفي القرآن:﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان:19]، أَيْ لِيَكُنْ مَشْيُكَ قَصْدًا لَا تَخَيُّلًا وَلَا إِسْرَاعًا(البغوي، 1989، صفحة 589). ومثله قول النبيﷺ: "سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا"(رواه البخاري)؛ فالقصد: ألزموا الوسط المعتدل في الأمور. ومثلها كثير من النصوص الشرعية.

فمقاصد فيها معاني الاستقامة،والطريقالقويم،والعدلوالتوسط، والليونة والسهولة.

2. **التعريف الاصطلاحي للمقاصد**

أورد القرافي[1] أنَّ: "الْمَقَاصِد: هِيَ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي أَنْفُسِهَا"(القرافي، 1998، صفحة 41).

وحاول بعض المعاصرين تعريف المقاصد، ومن أمثلتها:

- ✓ عرفَّها محمد الطاهر بن عاشور[2] بأنها: "المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"(بن عاشور، 2011، صفحة 251).
- ✓ عرفها علال الفاسي[3] بقوله:" المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(الفاسي، 2013، صفحة 7).
- ✓ تعريف يوسف العالم بأنها: "المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار"(العالم، 1994، صفحة 79).
- ✓ عرفها محمد مصطفى الزحيلي: "الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان"(الزحيلي، 2006، صفحة 102). فيه تكرار فالأهداف والغايات وحتى النتائج كلها ألفاظ قريبة المعنى، كذلك عبارات: أتت بها الشريعة، أثبتتها في الأحكام. سعت إلى تحقيقها. إيجادها والوصول إليها، هي عبارات يمكن الاختصار فيها.
- ✓ عرفها محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي: "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع، عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد"(اليوبي، 1998، صفحة 37)
- ✓ تعريف إبراهيم الكيلاني: "المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه"(الكيلاني، 2000، صفحة 47).
- ✓ تعريف يوسف القرضاوي: "الغايات التي تهدف النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين أفرادا وأسرا، وجماعات وأمة"(القرضاوي، 2006، صفحة 20). وكأنَّ التعريف يحصر المقاصد في ما يعود فقط إلى المكلفين.
- ✓ عرفها الريسوني بقوله:"هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"(الشاطبي، 1995، صفحة 7).

الملاحظة العامة أن استعمال ألفاظ المعاني، والأسرار، أو عبارة ما وراء الألفاظ، (بابكر الحسن، 2000، صفحة 6)، و (المريني، 2002، صفحة 257)، في التعريفات كأنه ينفي ما يقتضيه الظاهر من المقاصد المنصوصة، وتقتصر على ما كان معنى وسرا خافيا، لكن الكثير من المقاصد منصوص عليها، ظاهرة في النصوص، علاوة على طول العبارة في بعضها والتعريف كلما كان موجزا كان

[1] - هو شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي: الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره - أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو الإمام الحافظ والبحر اللافظ المفوه، والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق، دلت مصنفاته على غزارة فوائده وأعربت عن حسن مقاصده جمع فأوعى وفاق أضرابه جنساً ونوعاً. توفي 684هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص 236.

[2] - هو محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة. عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة،من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير). توفي سنة1393هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص174 و 15.

[3] - هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري: زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين. وشارك في إنشاء مدرسة تخرج بها بعض طلائع لايقظة المغربية الأولى. وعارض سلطات الاستعمار الفرنسية حين أرادت منح جماعة من الفلاحين الفرنسيين ماء مدينة فاس. وتولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية مدة بعد الاستقلال. توفي سنة1394هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص246 و 247.

أفضل.و يلاحظ أنه من ثمرات جهود المعاصرين حسن ترتيب الكلمات وإيجازها واختيار أفضلها وأسهلها ليكون تعريفا جامعا مانعا، ربما لكون المعاصرين قصدوا التعريف، دون العلماء القدامى.

وأقترح كتعريف أن المقاصد هي: "**الغاياتُ المراعاةُ في تشريعِ الأحكام**".

- ✓ **الغايات:** المعاني والحكم والعلل، والأهداف الكلية؛ المنصوص عليها أو تلك الناتجة عن استقراء أوامر ونواهي الأحكام. بما لا ينفي وجود مقاصد جزئية أو خاصة. فإذا قلنا: ما هي الغاية من تشريع القصر في السفر؟ فالإجابة: هي رفع الحرج والمشقة.
- ✓ **المراعاة:** أي ما كانت محل رعاية ونظر وتَحَرٍ من الشارع.
- ✓ **تشريع الأحكام:** أي التي نص عليها الشارع، مُشْتَمِلةً عَلَى مَصْلَحَةٍ صَالِحَةٍ لِأَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً لِلشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ.

الفرع الثاني: تعريف المـــــال

نتناول بداية تعريف المال، ثم المقصود **بالمال العام**:

1. تعريف **لغة**: المال: معروف ما ملكته من جميع الأشياء(ابن منظور، 1988، صفحة 635). المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة ثم أُطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلَقُ المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم. وملت وتمولت: كثر مالك. ويقال: تمول فلان مالا إذا اتخذ قَيْنَةً(ابن منظور، 1988، صفحة 636).
2. **اصطلاحا**:

وأما في اصطلاح الفقهاء: فعند الحنفية: من التعريفات المتداولة عندهم:"المال عبارة عن إحراز الشيء وادخاره لوقت الحاجة في نوائب الدهر"(الزيلعي ، 1313هـ، صفحة 234).

- ✓ عند المالكية عرفه الشاطبي:"أعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"(الشاطبي ا.، 1997، صفحة 32).وعرفوه أيضا: "كل ما يُمْلَكُ شرعا ولو قل"(الصاوي، 1995، صفحة 742). وعرفه ابن العربي -المالكي- بقوله: "تحقيق المال ما تتعلق به الأطماع، ويعد للانتفاع"(بن العربي، 2003، صفحة 497). وعرفه ابن عاشور أنه: "مَا بِقَدْرِهِ يَكُونُ قَدْرُ إِقَامَةِ نِظَامِ مَعَاشِ أَفْرَادِ النَّاسِ، فِي تنَاول الضروريات والحاجيات وَالتَّحْسِينِيَّاتِ بِحَسَبِ مَبْلَغِ حَضَارَتِهِمْ حَاصِلًا بِكَدْحٍ"(ابن عاشور، 1984، صفحة 187).

وذكر الإمام السيوطي: أما المال، قال الشافعي: "لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك انتهى"(السيوطي، 1983، صفحة 327).

وعند الحنابلة يُعرَّفُ:"هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"(المقدسي، صفحة 7).

وفي التعريفات تجد مصطلح الانتفاع، وهو معنى أليق وأنسب بالمقاصد حيث من معاني المال أنه ينتفع به. أما تعريف ابن عاشور فقد ربط المعنى مباشرة بالمقاصد ومراتبها من ضروري وحاجي وتحسيني، وأبلغ من ذلك عندما يربطه بنظام معاش الأفراد، وحضارتهم، وهو يدلل على الحضور المقاصدي في تناول تعريف المال.

ويمكن ملاحظة -أيضا- الآتي في التعريفات:

- **المال:** هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة، أي أن المالية تتطلب توفر عنصرين:
  - إمكان الحيازة والإحراز: فلا يعد مالاً: ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة والشرف والذكاء، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق وحرارة الشمس وضوء القمر.

- إمكان الانتفاع به عادة: فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلاً كلحم الميتة والطعام المسموم أو الفاسد، أو ينتفع به انتفاعاً لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قمح أو قطرة ماء أو حفنة تراب، لا يعد مالاً، لأنه لا ينتفع به وحده. والعادة تتطلب معنى الاستمرار بالانتفاع بالشيء في الأحوال العادية، أما الانتفاع بالشيء حال الضرورة كأكل لحم الميتة عند الجوع الشديد "المخمصة" فلا يجعل الشيء مالاً، لأن ذلك ظرف استثنائي.

- **اختلاف الجمهورعن الحنفية في تعريف المال**

عند الحنفية المنافع لا تعتبر مالا، يقول الكاساني الحنفي (المتوفى:587هـ): "ولنا أن المنافع في الأصل لا قيمة لها على أصول أصحابنا والأصل فيها أن لا تكون مضمونة؛ لأن الشيء يضمن بمثله في الأصل والعرض لا يماثل العين ولهذا قالوا إنها لا تضمن بالغصب والإتلاف"(الكاساني، 1974، صفحة 12). وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي:"الصحيح أن المنافع مال وأنها مضمونة، سواء تلفت تحت اليد العادية أو أتلفها المعتدي"(ابن العربي، 2007، صفحة 336).

لكن المنافع، والحقوق المتعلقة بالمال، والحقوق المحضة ليست أموالاً عند الحنفية، لعدم إمكان حيازتها بذاتها، وإذا وجدت فلا بقاء ولا استمرار لها، لأنها معنوية، وتنتهي شيئاً فشيئاً تدريجياً. بينما قال جمهور الفقهاء غير الحنفية: إنها تعتبر مالاً، لإمكان حيازتها بحيازة أصلها ومصدرها، ولأنها هي المقصودة من الأعيان، ولولاها ما طلبت ولا رغب الناس بها. وهذا التفريق يقوم على معنى مقاصدي وهو حصول المنفعة، فالمنفعة مقصود الأعيان.

ويترتب على هذا الخلاف بعض النتائج أو الثمرات في الغصب والميراث والإجارة وغيرها، ومن أمثلتها:

- من غصب شيئاً وانتفع به مدة، ثم رده إلى صاحبه، فإنه يضمن قيمة المنفعة عند غير الحنفية، وعند الحنفية: لا ضمان عليه إلا إذا كان المغصوب شيئاً موقوفاً، أو مملوكاً ليتيم، أو معداً للاستغلال كعقار معد للإيجار كفندق أو مطعم؛ لأن هذه الأملاك بحاجة شديدة للحفظ ومنع العدوان عليها. وهذا المعنى في الواقع موجود في كل المنافع، فينبغي الإفتاء بالضمان في كل المغصوبات.
- الإجارة تنتهي بموت المستأجر عند الحنفية لأن المنفعة ليست مالاً حتى تورث، وغير الحنفية يقولون: لا تنتهي الإجارة بموت المستأجر وتظل باقية حتى تنتهي مدتها.
- الحقوق لا تورث عند الحنفية كالحق في خيار الشرط أو خيار الرؤية. وتورث عند غير الحنفية(الزحيلي و.، 1985، صفحة 2878).
- الموصى له بسكنى إذا مات ورث عنه لأن المنافع مال، وعند الحنفية لا يورث لأن المنافع ليست مالا(عبده، 2000، صفحة 10).

فالمقصود من هذا البحث إبراز البعد المقاصدي للمال عند الفقهاء، بذكر المعاني التي راعاها الشارع في المال، وكانت محل عناية وتحر من الشارع الحكيم.

المطلب الثاني: المعاني والمقاصد الشرعية في المال

المقاصد الشرعية كثيرة في الأموال، أذكر منها ما يأتي: لكنني سأدرس في هذا فرعان هما:

الفرع الأول: مقصد رواج الأموال

✓ **الرَّواجُ**: والمقصود برواج المال دورانه عند أكثر ما أمكن من الناس بوجه حق، وهو مقصد شرعي عظيم دل عليه الترغيب في المعاملة في المال بالمال، ودل عليه -أيضا- مشروعية التوثيق ورواجه بين الناس في انتقال الأموال من يد إلى أخرى. ورغب

الشارع في التجارة والضرب في الأرض عموما، قال تعالى:﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأرض يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ الله﴾[المزمل: 20]. والضرب في الأرض ليس مجرد الانتشار فيها، إنما المراد العمل والكفاح واستخراج خيراتها؛ لأن الخالق سبحانه نثر القوت في أنحاء الأرض بالتساوي، ونثر فيها الخيرات؛ لذلك كل يوم تعطينا الأرض جديداً من نِعَم الله، كنا لا نعرف من خيرات الأرض إلا الزراعة، فلما تقدَّمَتْ العلوم والاكتشافات وتطوَّرت أدواته عرفنا المعادن والبترول والكنوز المطمورة في أرض الله، وكل أثر كنزيّ في الأرض لا نستخرجه ولا نعرفه إلا بالضرب في الأرض، والضرب إيقاع شيء بقوة(الشعراوي، 1997، صفحة 12130). على أن من معانيه السفر للتجارة. فمعنى الآية -أيضا- يسافرون يطلبون ربح التجارة. وقوله تعالى:﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصلاة فانتشروا فِي الأرض وابتغوا مِن فَضْلِ الله﴾[الجمعة: 9 - 10]، أي: بالبيع والتجارة، بدليل قوله قبله: ﴿ وَذَرُواْ البيع﴾[الجمعة: 9]، أي: فإذا انقضت صلاة الجمعة فاطلبوا الربح الذي كان محرما عليكم عند النداء لها(الشنقيطي، 1426هـ، صفحة 89). ويدل على أهمية التجارة في الشريعة الإشارة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:282]. ففي الآية رخصت في ترك الكتابة التي حثت عليها بداية، وذلك حرصا على رفع العوائق عن التجارة، فالتجارة الحاضرة لا تؤجل خوف التنازع إلا لأسباب عارضة فما احتاجت إلى توثيق.

وللمحافظة على مقصد الرواج شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة كالبيع والإجارة، أو بتبرع كالهبة والعارية والقرض. وتسهيلا لرواج المال أيضا شرعت في الإسلام عقود مشتملة علي شيء من الغرر،-فيسير الغرر معفو عنه-مثل عقود المزارعة والمغارسة والسلم والجعالة، وقد اعتبرت هذه العقود رخصا باعتبار أنها مستثناة من قاعدة النهي عن الغرر في المعاوضات. وشرعت البيوعات على الأوصاف كالبيع على البرنامج، واغتفر ما في ذلك من الضرر لاحتمال عدم وجوده كما وصف...قصدا في كل ذلك إلى تسهيل المبادلة لتيسير حاجات الأمة. ولأجل مقصد الرواج كان الأصل في العقود المالية اللزوم والوفاء بالحقوق دون تخيير، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة:1]. وجعلت الشريعة اللزوم يحصل بصيغ دالة على التراضي بين المتعاقدين، مستوفية شروطهافمصلحة العقد بالأصالة في لزومه إذ العقد لا يقع إلا لحاجة، والعقود أسباب لتحصيل مقاصد الأعيان، والأصل ترتيب المسببات على أسبابها حتى تندفع بذلك الحاجة(عبده، 2000، صفحة 29). تيسير دوران المال ورواجه بين أفراد المجتمع مقصد شرعي بنص الآية في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[الْحَشْر:7]، أي جعلناه مقسوما على هؤلاء لأجل أن لا يكون الفيء دولة بين الأغنياء من المسلمين، أي لئلا يتداوله الأغنياء ولا ينال أهل الحاجة نصيب منه(ابن عاشور، 1984، صفحة 84). وفي الآية تفاصيل من علم الاقتصاد السياسي وتوزيع الثروة العامة، ونعلل بذلك بمشروعية الزكاة والمواريث والمعاملات المركبة من رأس مال وعمل، على أن ذلك تومئ إليه الآية إيماء(ابن عاشور، 1984، صفحة 43). فبعد الممات وزعت الشريعة الثروة توزيعا لطيفا فجعلته في قرابة المُتوفي، مما يجعله لا يدخر جهدا في السعي والكد في تنمية المال طيلة حياته.

ولأن الرواج سمة ومقصد في الأموال والنقد اعتبر الإمام مالك أن ما راج بين الناس اتخاذه نقدا، أصبح نقدا ويجري فيه أحكام الثمنية والربا، فقد جاء في المدونة: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق"(الأصبحي، 1994، صفحة 5).

الفرع الثاني: مقصد حفظ المال

من مقاصد الشريعة في الأموال حفظها، وحفظ المال، واحد من الكليات الخمس، وحفظ المال يحصل بإبعادها بداية عن الضرر، وإبعادها عن محل النزاعات والأخطار، هو نوع من حفظها، ولذلك شرع الإشهاد والكتابة والرهن خاصة في الحقوق

الآجلة توثيقا لما قد يطرأ من اختلاف الأحوال وتغير القلوب. ولذلك نبه الشارع مؤكدا مقصد المحافظة على المال فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[النساء:29]. وقول النبي ﷺ في حجة الوداع: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»(رواه البخاري). وقول النبي ﷺ: « إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»(رواه أحمد). وقول النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(رواه البخاري). وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»(رواه مسلم). وتلك نصوص وغيرها تحث على حفظ المال، وتثني على حافظه، وتبين عظم إثم المعتدي. وإذا كان هذا في حفظ مال الأفراد، فحفظ مال الأمة أعظم وأجل، فيكون على ولاة أمور الأمة، ومتصرفي مصالحها العامة النظر في حفظ الأموال العامة من باب أولى. ولأجل مقصد المحافظة على المالانبنت صحة أحكام العقود وحملها على الصحة والوفاء بالشرط، وفسخ ما تطرق إليه الفساد لمنافاته مقاصد الشريعة، ولكونه قد يكون وسيلة للاعتداء على مال الآخرين. كما يقر الشارع حرية تصرف المالك بملكه ما لم يلحق ضررا بالآخرين، ولم يتجاوز أحكام الشريعة في معاملاته المالية. فمتى كان في التصرف ضرر معتبر منع في الشريعةحتى منع السفيه من التصرف في ماله، ولم يجز لمالك أن يفتح في ملكه ما فيه ضرر بمالك مجاور له، ومنعت المعاملة بالربا لما فيه من الضرر بالملكية العامة والخاصة. وفي الحديث: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ»(رواه البخاري).أي ليس لمن غرس في أرض غيره بدون إذنه حق في إبقاء ما غرس لأنه ظالم ومتعد في غرسه. ومن صور المحافظة على الأموال منع الاعتداء عليها، ومن ذلك تحريم السرقة، ووضع حد لمرتكبها، قال الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[المائدة: 38]. ومن باب المحافظة على المال حرمت الرشوة محافظة على ميزان العدالة، وحفظا للأموال من التكسب الممنوع للمال دون عناء وباستغلال المنصب فقط، وهو مال يعطي الحق لغير أهله بل بقيمة ما يدفع. فعفَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ»(رواه أحمد). ومن صور المحافظة على المال العناية بأموال اليتامى، قال الله سبحانه:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[الأنعام:152]. وغيرها من التشريعات التي تقصد المحافظة على الأموال. وقد أجمل ابن عاشور مقصد حفظ المال الذي هو كلية من الكليات الخمس، فقال ابن عاشور: "أما حفظ المال فطريقه التأدب بآداب الإسلام فيه. وذلك بالإمساك عن الإتلاف المنهي عنه شرعاً، وحفظ أجزاء المال المعتبرة من التلف بدون عوض. ولا يكون من هذا إلغاء بعض الأعواض من الاعتبار، ولا حفظ الأموال من الخروج من يد مالكها إلى يد أخرى من أيدي الأمة، بدون رضا. فإن تلك من الحاجي لا من الضروري. وحفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة وبه يحصل"(بن عاشور، 2011، صفحة 140).

المطلب الثالث : قاعدة "اعتبارُ الجنسِ بالمقاصدِ"

هذه القاعدة كنموذج للتطبيق الفقهي والمقاصدي في موضوع المال، والتي تعتبر أن الجنس يبنى على المقاصد والمنافع، وأدرس في هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول: معنى قاعدة "اعتبار الجنس بالمقاصد"

تأتي هذه القاعدة بلفظ: "اعتبارالجنس بالمقاصد" أو لفظ: "الجنس في اتفاق المنافع" أو "الجنس في تقارب المنافع" ويأتي ذكرها خاصة في ثنايا الكلام عن الزكاة والربا والبيع عند المالكية، فتجد الامام ابن العربي المالكي –مثلا- يقول:"وإن كَانَ الصِّنفُ يُشبِهُ الصِّنفَ؛ يريدُ بالتّشابه تقارُب المنافع مع تقارُب الصُّورة، كالآنُكِ، والنُّحاس والرَّصَاص، والقزدير فإنّه جنسٌ واحدٌ، وكذلك الشَّبَهُ الصُّفْرُ والنُّحَاسُ، وكذلك الحديد، وإنّما يَختلفُ بالعمل، فهذا عُمِلَ الحديدُ سُيوفًا أو سكاكين أو النُّحاسُ أوانيَ، فإنّه

يصير أصنافًا باختلاف المنافع والصُّور"(ابن العربي، 2007، صفحة 35). وقال الإمام الباجي المالكي: يجب أن تكون المنافع المعتبرة في الجنس لتحريم التفاضل؛ عند المنافع المعتبرة في الجنس للجمع في الزكاة"(الباجي، 1914، صفحة 169). كما ذُكِرَ ذاتُ المعنَى في مراجع أخرى.

1. المعنى العام للقاعدة

وفي اللغة الجِنْسُ، بالكسر: أعَمُّ من النَّوْعِ، وهو كلُّ ضَرْبٍ من الشيءِ، فالإبِلُ جِنْسٌ من البهائِم، فكل ضرب من الشيء ومن الناس والطير، ومن حدود النحو والعروض والأشياء: جملة، وجمعها: أجْناسٌ وجُنوسٌ. والمُجانِسُ: المُشاكِلُ؛يقال: هذا يجانس هذا أي يشاكله، وفلان يجانس البهائم، ولا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييز ولا عقل(الازهري، 2001، صفحة 312).

ومن مفردات القاعدة كلمة: "مقاصد" وقد تم تعريفها سابقا لغة. وقد تكون بتعبير: المنفعة؛ وهي من الفعل نفع: والنفع ضد الضر، يقال: نفعه بكذا؛ فانتفع به، والاسم المنفعة(الرازي، 1999، صفحة 316).

والمعنى الإجمالي للقاعدة من خلال اللغة: أنَّ المعيار المعتبر عند المالكية في تحديد الصنف والضرب من الأشياء هو مدى الانتفاع بها؛ أي هي مبنية على المقاصد المعتبرة منها.

وَلاَ يكاد يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لِلْجِنْسِ وَالنَّوْعِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، لَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي مَعْنَى اتِّحَادِ الْجِنْسِ. فَهُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ اتِّحَادُ الاِسْمِ الْخَاصِّ وَاتِّحَادُ الْمَقْصُودِ، والْمُمَاثَلَةُ فِي الْقَدْرِ(السرخسي، 1989، صفحة 113)، وَيَقْصِدُ بِهَا الْمَالِكِيَّةُ اسْتِوَاءَ الْمَنْفَعَةِ أَوْ تَقَارُبَهَا(الباجي، 1914، صفحة 31). وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: هُوَ أَنْ يَجْمَعَ الْبَدَلَيْنِ اسْمٌ خَاصٌّ فَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ جِنْسَانِ لاَ جِنْسٌ وَاحِدٌ (النووي، 2005، صفحة 79). وكُلَّ شَيْئَيْنِ اتَّفَقَا فِي الاِسْمِ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ مَقْصُودُهُ بِالاِسْمِ؛ الاِسْمُ الْخَاصُّ الَّذِي مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَقَدْ يُورَدُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ التَّمْرُ وَالرُّطَبُ فَإِنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا فِي الاِسْمِ، وَلَا يَرِدُ التَّمْرُ فَإِنَّ اسْمَ التَّمْرِ طَارِئٌ عَلَيْهِ بَعْدَ كَوْنِهِ رُطَبًا وَكَذَلِكَ لَا يَرِدُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ؛ فَإِنَّهُمَا يُذْكَرَانِ صِفَةً لَا اسْمًا فَيُقَالُ شاة ضانية وشاة ماعزة (النووي، 2005، صفحة 181). وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِاشْتِرَاكِ الأَنْوَاعِ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْمَقَاصِدُ(بن قدامة المقدسي، 1997، صفحة 32).

فواضح مِمَّا سَبَقَ أنَّ المالكية ومن وافقهم، يعتبرون أن الجنس عندهم ما تَقَارَبت أو تعادلت فيها الْمَنْفَعَةِ الَّتِي هي فِي مَعْنَى الْجِنْسِ(الباجي، 1914، صفحة 31). ولِأَنَّ اخْتِلَافَ الْمَنَافِعِ يُصَيِّرُ الْجِنْسَ الْوَاحِدَ كَالْجِنْسَيْنِ (الخرشي، 1317هـ، صفحة 206). فالأصل في ذلك أن معنى الجنس؛ ما انفرد بالمنفعة المقصودة منه، فإذا اختلف الشيئان في المنفعة المقصودة منهما؛ كانا جنسين مختلفين وإن سميا باسم واحد، وإن اتفقا في المنفعة المقصودة وافترقا في الاسم. على أنَّ استعمال لفظ "المقاصد"بدل كلمة: المنافع؛ يجعل من القاعدة تأخذ معنى أوسع من حصرها فقط في المنافع.

2. مقاصدية القاعدة:

هذه القاعدة تُعبِّر عن معيارٍ له بُعدُه المقاصدي، ولذلك عبر عنها ابن العربي -كما سبق ذكره- بلفظ المقاصد والذي عبر عنه غيره بالمنافع، وكلها تعبر عن الخروج من تصنيف يعتمد فقط على ظاهر الصورة المرئية للأشياء والضروب المختلفة إلى النظر في منافعها ومقاصدها، وقد سبق أن قلنا أن المقاصد هي الغايات المراعاة في تشريع الأحكام؛ فهنا نظر المالكية إلى أن الغاية المعتبرة في تصنيف وتحديد الجنس ليس الهيكل والصورة فقط بل المنفعة والمقصد، لذلك يعتبر هذا الباب في غاية

الإبداع والعبقرية الفقهية للإمام مالك رحمه الله، مما جعل الإمام علي بن سعيد الرجراجي[1] يعرض هذا المعنى، الذي يشرح القاعدة المذكورة ويعطيها بعدها المقاصدي، فأعلن بالقول: "وسر هذا الباب: أن تعلم أن الموجب لاعتبار مالك -رحمه الله- في المتمولات: المقاصد والمنافع، دون الهياكل والأعيان؛ لأن الله تعالى إنما ملكنا منها المنافع خاصة، والأعيان ملك لله تعالى، ولا يملك العبد إلا ما ملكه المولى، وبهذا المعنى نطق القرآن من مفتتحه إلى مختتمه، وعلى هذا بني مالك... ولاسيما في مسائل المعاوضات والجنايات على المتمولات، ويدلك على ذلك: أن من استهلك لرجل ما لا منفعة فيه من العروض، أو حتى على ما لا منفعة فيه من الحيوان: أنه لا شيء عليه ولا ضمان؛ لأنه لم يتلف عليه منفعة، وهذا سر مذهب مالك، ولم أر من نبه لإثارة هذا السر العجيب إلا هذا الحبر"(الرجراجي، 2007، صفحة 99). فعباراته في غاية المقاصدية ولاسيما في عبارته:" المقاصد والمنافع، دون الهياكل والأعيان" التي كأنها لخصت كل الموضوع مقاصديا.

فاعتبار الجنس عند مالك بالمعنى والقصد لا بالصورة، فَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ جِنْسَانِ فِي الْبُيُوعِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي الزَّكَاةِ، فَالْمُجَانَسَةُ الْعَيْنِيَّةُ لاَ تُعْتَبَرُ فِي الزَّكَاةِ عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا يُكْتَفَى فِيهَا بِتَقَارُبِ الْمَنْفَعَةِ، ومن ثَمَّ قال مالك بإتحاد البر والشعير في الزكاة والربا (القرافي ش.، 1994، صفحة 80). لكن الشافعي يعتبر في الجنس الاسم والصورة؛ فقال باختلافهما(الماوردي، 1994، صفحة 242) و(النووي، 2005، صفحة 74).

الفرع الثاني: أمثلة لفروع قاعدة: "اعتبار الجنس بالمقاصد"

لهذه القاعدة تطبيقات وفروع عدة أذكر أمثلة لها، فمنها:

- ✓ قال الإمام مالك: والأمر عندنا: أنه لا بأس بأن يبتاع العبد الفصيح التاجر، بالأعبد من الحبشة أو من جنس من الأجناس، ليسوا مثله في الفصاحة، ولا في التجارة، والنفاذ والمعرفة فلا بأس بهذا ، أن يشتري منه العبد بالعبدين، أو بالأعبد إلى أجل معلوم، إن اختلف فبان اختلافهم، فإن أشبه بعضهم بعضا حتى يتقارب، فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل، وإن اختلفت أجناسهم"(الكاندهلوي، 2011، صفحة 609). ففي هذا القول يجيز الإمام مالك بيع العبد الواحد الكثير المنافع بعدد من غيره دونه في المنافع والكفاءة، كأن يكون أكفأ من غيره في التجارة والفصاحة والمعرفة، وذكر ابن العربي أن المسألة مبنية على قاعدة: اعتبارِ الجِنْسِ بالمقاصد(ابن العربي، 2007، صفحة 51).
- ✓ قال الإمام مالك:" الأمر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة: من النحاس والشبه والرصاص والآنك، والحديد، والقضب والتين، والكرسف وما أشبه ذلك، مما يوزن، فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد، ولا بأس أن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر " وقال أيضا: "ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد إلى أجل، فإذا اختلف الصنفان من ذلك، فبان اختلافهما، فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل، فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر، وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك والشبه والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل"(الكاندهلوي، 2011، صفحة 661) ويقصد بتشابه الأصناف، أن الصنف يشبه الصنف الآخر، وإن اختلفا في الاسم: كالرصاص والآنك، فيكره أن يباع منه واحد باثنين؛ إلى أجل؛ يريد بالتشابه تقارب المنافع مع تقارب الصورة ؛ كالآنك والرصاص -وقيل حتى القصدير- فإنه جنس واحد في الباب، وكذلك الشبة والصفر والنحاس جنس واحد، والحديد لينه وذكيره جنس واحد وإنما يختلف بالعمل فإذا عمل الحديد سيوفا أو سكاكين أو النحاس أواني فإنه يصير أصنافا باختلاف

[1] - هو علي بن سعيد الرجراجي صاحب «مناهج التحصيل في شرح المدونة»، الشيخ الإمام الفقيه، الحافظ، الفروعي، الحاج الفاضل، لخص في شرحه المذكور ما وقع للأئمة من التأويلات، وكان ماهرًا في العربية والأصلين. أخذ عنه كثير من أهل المشرق. توفي سنة 633هـ. ينظر: التُّنْبُكْتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص316.

المنافع والصور. والقول بكراهة أن يؤخذ منه اثنان بواحد؛ لأن الجنس الواحد لا يجوز بعضه ببعض نقدا متفاضلا في ذلك كله(الباجي، 1914، صفحة 35).

- ✓ قال الإمام مالك:" وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها، وإن كانت الحصباء والقصة، فكل واحد منهما بمثليه إلى أجل فهو ربا، وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا"(الكاندهلوي، 2011، صفحة 661)، ووجه الربا لأنه عنده سلف جر منفعة اشترطها وزادها على ما أعطى إلى أجل في الصنف الواحد(النمري، 2002، صفحة 448).
- ✓ استدل مالك - رحمه الله - في الفرق بين القطنية والحنطة؛ بأن عمر بن الخطاب خفف عن النبط[1] فيما كان يأخذه منهم من الحنطة؛ لما كانت الحاجة إليها آكد من سائر الأقوات والقطاني التي هي للأدم، وكان يأخذ من القطاني العشر كاملا؛ فعلم بذلك اختلافها في المنافع والمقاصد، ولو كانت الحاجة إليها سواء والمنافع بها متفقة لكانت الرغبة في كثرة جلبها إلى المدينة سواء، ولا يدخل عليه في ذلك الزيت والحنطة؛ فإنه أخذ منهما جميعا نصف العشر لتأكد الحاجة إليهما، ولم يدل ذلك على أنهما من جنس واحد، وقد يحتاج إلى الجنسين حاجة متساوية مع اختلاف منافعهما؛ إلا أنه في الجنس الواحد الذي تتفق منافعه وتتساوى ولا يجوز أن تختص الحاجة ببعضه دون بعض؛ فلذلك علق الحكم مالك - رحمه الله - باختلاف حكم الحنطة والقطنية، ولم يلزمه تساوي الحاجة في الحنطة(الباجي، 1914، صفحة 68).

يُجْزِئُ إِخْرَاجُ الذَّهَبِ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْقِيمَةِ وَعَكْسُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ(السرخسي ش.، 1989، صفحة 139) وَالْمَالِكِيَّةِ (البغدادي، 2004، صفحة 60)،وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رَجَّحَهَا ابْنُ قُدَامَةَ[2]. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَيْنِ الْجِنْسَيْنِ الثَّمَنِيَّةُ، وَالتَّوَسُّل بِهَا إِلَى الْمَقَاصِدِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْجِنْسَيْنِ جَمِيعًا(بن قدامة المقدسي، 1997، صفحة 33).

الزَّبِيبَ كُلَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ أَسْوَدَهُ وَأَحْمَرَهُ يُجْمَعُ فِي الزَّكَاةِ لِأَنَّ مَنْفَعَتَهُ وَاحِدَةٌ، وَمُعْظَمُ مَقْصُودِهِ سَوَاءٌ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِهِ مَقَاصِدُ وَأَغْرَاضٌ لَيْسَتْ فِي سَائِرِهِ، إِلَّا أَنَّ مُعْظَمَ الْمَقَاصِدِ مُتَّفِقٌ، وَعَلَى هَذَا تَجْرِي الزَّكَاةُ وَالْجَمْعُ فِيهَا وَاعْتِبَارُ أَجْنَاسِهَا(بن قدامة المقدسي، 1997، صفحة 168).

- ✓ قَال الْمَالِكِيَّةُ – وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ الإمام أَحْمَدَ(بن قدامة المقدسي، 1997، صفحة 18): إِنَّ جَمِيعَ الْخُلُول جِنْسٌ وَاحِدٌ سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنَ الْعِنَبِ، أَمْ مِنَ الزَّبِيبِ، أَوِ التَّمْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لاَ يَتَعَدَّدُ جِنْسُ الأَنْبِذَةِ عِنْدَهُمْ. حَتَّى إِنَّ الأَنْبِذَةَ وَالْخُلُول اعْتُبِرَتْ جِنْسًا وَاحِدًا فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ التَّفَاضُل وَلاَ النَّسَاءُ فِي بَيْعِ الْخُلُول وَلَوْ مِنْ أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لأَنَّهَا كُلَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، كَمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا بِالأَنْبِذَةِ مُتَفَاضِلَةً فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ لاِعْتِبَارِهِمْ الْخُلُول وَالأَنْبِذَةَ جِنْسًا وَاحِدًا لِتَقَارُبِ مَنْفَعَتِهَا(العبدري، 1978، صفحة 208).

الخـــــاتـــمة:

الحمد لله الذي وفقني في إعداد هذه الورقة البحثية والتي أسجل من خلالها نتائج منها:

[1] - النبط هو الاسم الذي كان أطلقة العرب على سكان جنوب العراق الذين يتحدثون اللغة الآرامية ثم أصبح الاسم يطلق على جميع السريان سواء في العراق او سوريا، حتى في المناطق التي لم تتواجد فيها قبيلة النبط "الأنباط" الأردنية. استعمل اسم النبط مرتين وباشكال مختلفة.. ينظر: موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki. يوم: 2020/4/9م. الساعة 16:44د

[2] - هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بْن مقدام بْن نصر بْن عَبْد اللَّهِ المقدسي، ثُمَّ الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسْلام، وأحد الأعلام، موفق الدين أَبُو مُحَمَّد. من تصانيفه: " مختصر العلل " للخلال، مجلد ضخم " مشيخة شيوخه "و" المغنى في الفقه " عشر مجلدات " الكافي في الفقه " أربع مجلدات " المقنع في الفقه " مجلد " مختصر الهداية ". توفى سنة 615هـ. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج3، ص 281.

- ✓ من معاني المقاصد في اللغة: الاستقامة، والطريق القويم، والعدل والتوسط، والليونة والسهولة واصطلاحا يقصد بها: "الغايات المراعاة في تشريع الأحكام"؛
- ✓ المال هو مَا بِقَدْرِهِ يَكُونُ قَدْرُ إِقَامَةِ نِظَامِ مَعَاشِ أَفْرَادِ النَّاسِ، فِي تنَاول الضروريات والحاجيات وَالتَّحْسِينِيَّاتِ بِحَسَبِ مَبْلَغِ حَضَارَتِهِمْ حَاصِلًا بِكَدْحٍ"؛
- ✓ المنافع، والحقوق المتعلقة بالمال، والحقوق المحضة ليست أموالاً عند الحنفية، لعدم إمكان حيازتها بذاتها، وإذا وجدت فلا بقاء ولا استمرار لها، لأنها معنوية، وتنتهي شيئاً فشيئاً تدريجياً. بينما يرى جمهور الفقهاء غير الحنفية: أنها تعتبر مالاً، لإمكان حيازتها بحيازة أصلها ومصدرها، ولأنها هي المقصودة من الأعيان، ولولاها ما طلبت، ولا رغب الناس بها. وهذا التفريق يقوم على معنى مقاصدي وهو حصول المنفعة، فالمنفعة مقصود الأعيان؛
- ✓ الرواج: والمقصود برواج المال دورانه عند أكثر ما أمكن من الناس بوجه حق، وهو مقصد شرعي عظيم دل عليه الترغيب في المعاملة في المال بالمال؛
- ✓ للمحافظة على مقصد الرواج شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة كالبيع والإجارة، أو بتبرع كالهبة والعارية والقرض. وتسهيلا لرواج المال أيضا شرعت في الإسلام عقود مشتملة علي شيء من الغرر،-فيسير الغرر معفو عنه- مثل عقود المزارعة والمغارسة والسلم والجعالة، وقد اعتبرت هذه العقود رخصا باعتبار أنها مستثناة من قاعدة النهي عن الغرر في المعاوضات. وشرعت البيوعات على الأوصاف كالبيع على البرنامج، واغتفر ما في ذلك من الضرر لاحتمال عدم وجوده كما وصف؛
- ✓ من مقاصد الشريعة في الأموال حفظها، وحفظ المال، واحد من الكليات الخمس، وحفظ المال يحصل بإبعادها بداية عن الضرر، وإبعادها عن محل النزاعات والأخطار، هو نوع من حفظها، ولذلك شرع الإشهاد والكتابة والرهن خاصة في الحقوق الآجلة توثيقا لما قد يطرأ من اختلاف الأحوال وتغير القلوب؛
- ✓ "اعتبار الجنس بالمقاصد" قاعدة يأتي ذكرها خاصة في ثنايا الكلام عن الزكاة والربا والبيع عند المالكية وغيرهم، لكنهم يذكرون لفظ: "الجنس في اتفاق المنافع" أو"الجنس في تقارب المنافع"؛
- ✓ مما يدلِّلُ على مقاصديَّة قاعدة: "اعتبار الجنس بالمقاصد" علاوة على اللفظ المستعمل وهو"المقاصد"، فالقاعدة علَّقَتْ معنى الجِنْس عند تقارب أو تعادل المنافع، فغلَّبت المقصد والمنفعة المقصودة على اللفظ والصورة، والمنافع والمقاصد في الجنس قد تختلف من موضوع لآخر، لاختلاف تلك المنافع والمقاصد تبعا لمواضيعها الكلية؛
- ✓ اعتبار الجنس -عند مالك- بالمعنى والقصد لا بالصورة، فَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ جِنْسَانِ فِي الْبُيُوعِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي الزَّكَاةِ، فَالْمُجَانَسَةُ الْعَيْنِيَّةُ لاَ تُعْتَبَرُ فِي الزَّكَاةِ عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا يُكْتَفَى فِيهَا بِتَقَارُبِ الْمَنْفَعَةِ، ومن ثَمَّ قال مالك بإتحاد البر والشعير في الزكاة والربا لكن الشافعي يعتبر في الجنس الاسم والصورة؛ فقال باختلافهما.

توصيـــــات:

- ✓ تعتبر الأموال قوام الحياة، وعمود الاقتصاد والبحث في هذا الموضوع، له دوره الهام في تطوير الحياة المالية والاقتصادية، والموضوع مازال يحتاج لمزيد من البحث.
- ✓ ثراء المذهب المالكي في الجانب المالي والاقتصادي، يحفز على مزيد من البحث في المواضيع المالية، ويدعوا الباحث لدراسة أوسع في المذهب.

والله أسأل أن يوفقنا لصالح العمل وأصوبه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ﷺ.

قائمة المراجع:

1. ابو اسحاق الشاطبي. (1997). الموافقات. السعودية: دار ابن عفان.
2. أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي. (2007). مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها. لبنان: دار بن حزم.
3. أبوبكر محمد بن العربي. (2003). أحكام القرآن. لبنان: دار الكتب العلمية.
4. أحمد ادريس عبده. (2000). فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك. الجزائر: دار الهدى.
5. أحمد الشاطبي. (1995). نظرية المقاصد عند الشاطبي. الولايات المتحدة: المعهد العالمي للفكر الاسلامي.
6. أحمد الصاوي. (1995). لغة السالك لأقرب المسالك. بيروت: دار الكتب العلمية.
7. إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (أحمد عبد الغفور عطار ، المحرر) بيروت: دار العلم للملايين.
8. الجيلالي المريني. (2002). القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي. الدمام: دار ابن عفان و دار ابن القيم.
9. الحسين بن مسعود البغوي. (1989). معالم التنزيل (المجلد 2، ج2). الرياض، السعودية: دار طيبة.
10. الخليل بن أحمد الفراهيدي. (2003). العين. (مهدي المخزومي، و إبراهيم السمرائي، المحررون) بيروت، لبنان: دار الكيب العلمية.
11. جمال الدين ابن منظور. (1988). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
12. حامد يوسف العالم. (1994). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
13. خليفة بابكر الحسن. (2000). فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي. القاهرة: مكتبة وهبة للطباعة والنشر.
14. زين الدين الرازي. (1999). مختار الصحاح (المجلد الخامسة). (يرسف الشيخ محمد، المحرر) بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية.
15. سليمان بن خلف الباجي. (1914). المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس. القاهرة: دار الكتاب الاسلامي.
16. شمس الدين السرخسي. (1989). المبسوط. لبنان: دار المعرفة.
17. شمي الدين السرخسي. (1989). المبسوط. لبنان: دار المعرفة.
18. شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي. (1994). الذخيرة. لبنان: دار الغرب الاسلامي.
19. شهاب الدين القرافي. (1998). الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق. (خليل المنصور، المحرر) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
20. عبد الرحمان المقدسي. (بلا تاريخ). الشرح الكبير على متن المقنع. لبنان: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
21. عبد الرحمان أبي بكر جلال الدين السيوطي. (1983). الأشباه والنظائر. لبنان: دار الكتب العلمية.
22. عبد الرحمان الكيلاني. (2000). قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. واشنطن: المعهد العالمي للفكر الاسلامي.
23. عبد الوهاب البغدادي. (2004). التلقين في الفقه المالكي. لبنان: دار الكتب العالمية.
24. علاء الدين الكاساني. (1974). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي: لبنان.
25. علال الفاسي. (2013). مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها (المجلد الثانية). (إسماعيل الحسني، المحرر) مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
26. علي بن اسماعيل بن سيده المرسي. (2000). المحكم والمحيط الأعظم. بيروت، لبنان: دار الكتب العالمية.
27. علي بن محمد الماوردي. (1994). الحاوي الكبير. لبنان: دار الفكر.
28. فخر الدين الزيلعي . (1313ه). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: دار الكتاب الاسلامي.
29. مالك أنس بن مالك الأصبحي. (1994). المدونة (المجلد ج 3). لبنان: دار الكتب العلمية.
30. محمد ابن العربي. (2007). المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك. لبنان: دار الغرب الاسلامي.
31. محمد اشفاق الرحمان الكاندهلوي. (2011). الموطأ للامام مالك. باكستان: مكتبة البشرى.
32. محمد الامين الشنقيطي. (1426ه). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. السعودية: دار عالم الفؤاد.
33. محمد الخرشي. (1317ه). شرح مختصر خليل. مصر: المطبعة الاميرية الكبرى.
34. محمد الطاهر ابن عاشور. (1984). تفسير التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.
35. محمد الطاهر بن عاشور. (2011). مقاصد الشريعة الاسلامية (المجلد الاولى). (محمد الحبيب بن الخوجة، المحرر) مصر: دار الكتاب المصري.
36. محمد بن أحمد الازهري. (2001). تهذيب اللغة. بيروت: دار احياء التراث العربي.
37. محمد بن يوسف العبدري. (1978). التاج والإكليل لمختصر خليل. لبنان: دار الفكر.
38. محمد سعد اليوبي. (1998). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. السعودية: دار الهجرة.
39. محمد متولي الشعراوي. (1997). تفسير الشعراوي. القاهرة: مطابع اخبار اليوم.

40. محمد مصطفي الزحيلي. (2006). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.
41. محي الدين يحي النووي. (2005). المجموع. الاردن: بيت الافكار الدولية.
42. موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. (1997). المغني. السعودية: دار عالم الكتب.
43. ناصر الدين البيضاري. (1418ه). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
44. وهبة مصطفى الزحيلي. (1985). الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. سوريا: دار الفكر.
45. يوسف القرضاوي. (2006). دراسة في فقه مقاصد الشريعة. القاهرة: دار الشروق.
46. يوسف بن عبد البر النمري. (2002). الاستذكار. لبنان: دار الكتب العلمية.